احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما بحج فرض
او نفل او بعمرة او كانت حايضا فليست الخلوة
صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر لان هذه الاشيا
موانع اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه
ضرر وقيل مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور وهذا التفصيل
في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة
والاحرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء
والحيض مانع طبعا وشرعا وان كان احدهما صايما
تطوعا فلها المهر كله لانه يباح له الافطار من غير
عذر في رواية المنتقى وهذا القول في المهر هو الصحيح
وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية لانه
لا كفارة فيه والصلوة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه
ونفلها كنفله واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وقالا عليه نصف المهر

لانه عجز

لانه اعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم
ادير على سلامة الالة ولابي حنيفة ان المستحق عليها التسليم
في حق السحق وقد اتت به **قال** وتجب عليها العدة
في جميع هذه المسايل احتياطا استحسانا للتوهم
الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا تصدق في
ابطال حق الغير بخلاف المهر لانه مال لا يحتاط في
ايجابه وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان
شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان
حقيقيا كالمريض والصغير لا تجب لانعدام التمكن حقيقة
قال وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة
وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى
لها مهرا وقال الشافعي تجب لكل مطلقة الا لهذه
لانها وجبت صلة من الزوج لانه اوحشها بالفراق
الا انه في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة

Copyright © King Saud University